

جامع العلوم والحكم

وصية من أ النساء فمن ضار في وصيته كان عمله مردودا عليه لمخالفته ما شرط أ
تعالى في الوصية وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثلاث مساكنه ثم ثلثي
المساكن كلها ثم تلف ثلث المساكن وبقي منها ثلث أنه يعطي كلها للموصى له وهذا قول
طائفة من أصحاب أبي حنيفة وحكي عن أبي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا
في خلافه وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو
قول مالك وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة
لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما أ وقد تأول بعض المالكية فتيا
القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم طلب قسمة
المساكن فكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فإنه يجب إلى قسمتها على
قولهم وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر وأ أعلم الحديث السادس عن أبي عبيد أ النعمان بن
بشير رضي أ تعالى عنهما قال سمعت رسول أ A يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
أمر مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى
ألا وإن حمى أ محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد
الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري ومسلم